

مرسوم رقم ١٠٣٧
قبول هبة مقدمة من
نقابة اصحاب محطات المحروقات في لبنان
لصالح وزارة العمل

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات الواردة الى الإدارات
العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة
من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(اعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير العمل ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: قبلت الهيئة المقدمة من نقابة
اصحاب محطات المحروقات في لبنان لصالح وزارة
العمل وهي عبارة عن كمية مازوت وقدرها ٥٠٠٠ لتر
(خمسة آلاف لتر) بقيمة /٣٥٦,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل/
ثلاثمائة وستة وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف ليرة
لبنانية وفقاً لجدول تركيب اسعار المحروقات الصادر
عن وزارة الطاقة والمياه.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العمل

الإمضاء: محمد حيدر

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر